وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة التنميــة الاجتماعيــة

قــرار وزاري

رقــم ١٥٠ / ٢٠١٧

استنادا إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٤/ ٢٠٠٠ ،

وإلى نظام تأسيس الجمعيات الأهلية الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٥٠/ ٢٠٠٠ ،

وإلى القرار الوزاري رقم ١١٨/ ٢٠٠٩ بإشهار جمعية الحياة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقــرر

المـادة الأولـــى

تحل جمعية الحياة المشهرة بالقرار الوزاري رقم ١١٨/ ٢٠٠٩ المشار إليه .

المـادة الثانيــة

لا يجوز للجمعية والقائمين عليها وموظفيها التصرف في أموالها ، ومستنداتها ، وعليهم تسليم جميع ذلك للدائرة المختصة ، ويحظر عليهم مواصلة نشاطها .

المـادة الثالثــة

تقوم الدائرة المختصة باتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بحل الجمعية ، وتعد تقريرا في شأن ذلك ، ويعرض علينا .

المـادة الرابعـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من صفـــر ١٤٣٩هـ

الموافــق : ١٦ من نوفمبـر ٢٠١٧م

محمد بن سعيّد بن سيف الكلباني

وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة